الفقه السياسي لمرجعية النجف المعاصرة

م.د حيدر محمد علي السهلاني
جامعة الكوفة/ كلية الفقه

المقدمة :

حظيت النجف الأشرف بمكانة علمية رائدة زاد شرفها مدفن أمير المؤمنين (عليه السلام) واتخاذها منبراً للعلم والدرس والفتيا من قبل العلماء والفقهاء اسهمت في رفدا لحواضن الاسلامية والمكتبات العلمية من علماء افذاذ وكتب قيمة وهي ما زالت الى اليوم محط نظر الدنيا بأجمعها منها تنطلق الحكمة واليها تعود كلمة الفصل في شتى مناحي حياة المكلفين العبادية والمعاملاتية وغيرها من الاحكام .

وقد كان لفقهائها ومراجعها الدور الكبير في حل ازمات المجتمع الاسلامي والسياسي والاجتماعي والاخلاقي على مر العصور والدهور .

وقد كان لمراجع النجف الاشرف اشراقة نيرة في سماء المعرفة وذلك من خلال رسم خارطة طريق سياسية للشعب العراقي الذي مر بتجربة جديدة بعد سقوط بغداد عام 2003م اوجب على مراجع النجف التدخل لاعطاء الشرعية او المشروعية من حيث تشكيل نظام الحكم المبني على الديمقراطية الوافدة من الخارج والمؤسسة على انتخاب اعضاء حكومتها .

فلغرض معرفة مباني فقهاء النجف الاشرف (المرجعية) ابرز هذا البحث ماهية الدولة المقامة وشكلها بالرغم من اختلاف مباني مراجعها الذين عاصروا عملية التغيير السياسي كالسيد علي السيستاني والسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ محمد اسحاق الفياض والشيخ بشير النجفي .

وقد انتظم البحث بعد عرض مصطلحاته من الفقه السياسي والمرجعية ومبانيها على مبحثين .

المبحث الاول : يؤسس لمشروعية الدولة

المبحث الثاني : يؤسس لشرعية الدولة على اختلاف ما بين المبنيين .

أولاً : الفقه السياسي :

وهو الفقه الذي يعتني بالاحكام التي تتعلق بالعمل السياسي من الولاية والحكم والقضاء وأصبح من مسؤولية الفقهاء الإجابة الفقهية على أسئلة الشعب التي يطرحونها والتي تعني بإدارة الدولة ومشروعيتها ونوع الحكم وفصله للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمشاركة بالعملية

السياسية في ظل غياب دولة المعصوم X ومشروعية الانتخابات كأداء ديمقراطي حديث لم يكن موجوداً في عصر الرسالة ومدى مقبولية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي وغيرها .

وكان يجب على الفقيه بيان موقفه من تلك العناوين وطرحه لمشروعه وبيان موقفه من تلك الأمور .

وقد تناول الفقهاء هذه المسائل وغيرها إما بالدراسة ضمن رسائل فقهية مستقلة أو بفتاوى واكبت الأحداث السياسية في العراق فكانت تظهر تلك الفتاوى كأطروحات تعالج قضية سياسية معينة مستفتى عليها من خلال المقابلات الاعلامية المقروءة أو المسموعة ، فبالأخير برز الفقه السياسي الاجتماعي بصورة ملحوظة أوجب على الفقهاء وهم الرعاة لهذه الأمة قولهم واجابتهم عن هذا الفقه .

ثانياً : المرجعية والمرجع :

المرجعية : منصب الفتوى يمنح لأعلى سلطة تشريعية وهو الفقيه الجامع للشرائط الاعلمية والكفاءة والعدالة ويسمى صاحب المنصب بالمرجع .

والمرجع : وهو الشخص الذي يرجع اليه المكلفون للأخذ بفتاويه التي تنظم شؤون حياتهم المتعلقة بأمور الدين والدنيا العبادية والمعاملاتية ، وهي الاحكام التكليفية من وجوب واستحباب وحرمة وكراهة وأباحة ، والاحكام الوضعية الناتجة عن الاحكام التكليفية .

ثالثاً : المباني الفقهية السياسية للمراجع المعاصرين :

بعد مرجعية الأمام الخوئي المتوفى 1412هـ وسقوط صنم العراق 1423هـ أبرزت النجف الأشرف بفضل أمير المؤمنين X وكعادتها ثلة من المجتهدين استقطبوا حوزات العالم الاسلامي وانظار الأمة الإسلامية من مكلفين ومفكرين وفضلاء وطلبة حوزيين وغيرهم متمثلة بالمرجعية العليا للطائفة الشيعية بالسيد علي الحسيني السيستاني والمرجع الكبير السيد محمد سعيد الحكيم والمرجع الشيخ محمد إسحاق الفياض والمرجع الشيخ بشير النجفي وكلهم طلبة السيد الخوئي (قده) .

ولا أريد التكلم عن الاعلمية ولم هؤلاء الأربع دون غيرهم ؟ ولكن الذي أود ذكره ان هؤلاء رقم تصدوا إلى واقع العراق السياسي بعد سقوط بغداد عام 2003م وكانت لهم فتاوى تعالج الأمور السياسية وان كانت الأنظار مستقطبة لمرجعية السيد السيستاني والتي كانت لها الأولوية في إدارة شؤون العراق وعليها المعوَّل في قيادة الأمة وتوجيه العمل السياسي لخروج العراق من دوامه العنف

واعلان الأمن والاستقرار للبلد ، خصوصاً وان العراق يمر بتجربة حرجه أملتها الديمقراطية الوافدة من وراء البحار والمحيطات .

وقد تنوعت مبانيهم السياسية فان بعضهم خالف قول أستاذه وقال بولاية الفقيه المطلقة للفقيه الحاكم الشرعي كالشيخ الفياض والشيخ بشير النجفي وبعضهم لم يقل بولاية الفقيه المطلقة كالسيد السيستاني والسيد الحكيم .

بعد معرفة ان السيد الخوئي (قده) لم تثبت عنده اقامة دولة ولاية الفقيه المطلقة إلا بحدود ضيقة هي القدر المتيقن من الأمور الحسية .

((إنا ذكرنا في التكلم على ولاية الفقيه ان ما استدل به على الولاية المطلقة في عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه ، ومن هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له إلا في موردين وهما الفتوى والقضاء))(1).

ثالثاً : المباني الفقهية للمرجعية المعاصرة :

جاءت مباني المراجع الأربع على النحو الآتي :

(1) مبنى السيد السيستاني :

يشترط السيد السيستاني عدة امور لتتحقق الولاية ، ومنها : الفقاهة والاعلمية ، والمقبولية لدى عامة الناس ، واذا كان جامعاً للشرائط ومقبولاً لدى عامة الناس فله الولاية فيما يتوقف عليه نظام المجتمع ، واما في غيرها من الأمور فلا ولاية له .

وفي سؤال وجه إلى مكتبه الشريف :

لو تعارض الأمر من الولي الفقيه مع حكم الفقيه أو فتاوه ، فيكف يكون التوفيق ؟

ج : ((حكم الفقيه الاعلم الجامع للشرائط المقبول لدى عامة الناس نافذ في الأمور التي يتوقف عليها نظام المجتمع وليس لاحد نقضه))(2).

(2) مبنى السيد الحكيم :

كان مبناه إلى أن منصب الوحي محصور بالإمام المعصوم X وليس من مناصب احد من الامة فضلاً عن الفقيه ((لا مجال لاثبات الولاية للفقيه بالمعنى المذكور ، ولا سيما مع عدم مناسبة هذا الأمر الخطير لغير المعصومين Γ حيث يؤمن الخطأ في حقهم ، فلا يكون تسليطهم سبباً لضياع النفوس والاعراض والأموال خصوصاً مع أنه لم يثبت منهم Γ اعمال الولاية بالمعنى

المذكور وان كانت ثابته لهم فانه شاهد بشدتها بنحو لا يناسب ثبوتها لغيرهم))(3).

(3) مبنى الشيخ محمد إسحاق الفياض :

اعطى الشيخ الفياض من خلال الادلة على صلاحية منصب الولاية للفقيه وهي نفس الصلاحية التي يتمتع بها المعصوم X ((ان كل ما هو ثابت في الاسلام للنبي الأكرم 1 والامام X مرتبط بالدين الاسلامي في مرحلة تطبيق الشريعة واجراء حدودها والحفاظ عليها بما يراه فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط ايضاً اذ احتمال اختصاص ذلك بزمن الحضور غير محتمل))(4)

وقد تبين حدود تلك الصلاحية على انها لا تختص فقط في الاحكام الشرعية بل في الأمور العامة مطلقاً .

((للفقيه الجامع للشرائط منها الاعلمية ولاية عامة على المسلمين وله حق التدخل في الأمور العامة أو الخاصة إذا رأى فيها مصلحة شريطة ان لا يكون هناك عائق ومانع عن ذلك كما هو الحال في الوقت الحاضر))(5).

(4) الشيخ بشير النجفي :

منح منصب الفقيه ولاية عامة ((للمجتهد المطلق إضافة إلى تولي الأفتاء وتوضيح الاحكام الشرعية ولاية عامة على المسلمين بادارة شؤون المسلمين))(6).

فمع تعدد المباني والرؤية فلا يكون الخلاف في شرعية الدولة أو مشروعيتها أو في ضرورة وجود الدولة أو السلطة ، فان قيام السلطة أمر ضروري لابد منها والعقل يحكم بها فضلاً عن الشرع يقول أمير المؤمنين : ((والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ، ضالا كان أو مهتديا مظلوما كان أو ظالما حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملا ولا يحدثوا حدثا ولا يقدموا يدا و لا رجلا ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافهم و يجبى فيئهم ويقيم حجتهم وجمعتهم ويجبى صدقاتهم))(7).

ولكن محور الخلاف الدائر يكمن في دور الحاكم الذي يؤسس لحالة مشروعية الممارسة السياسية من قبيل هل الحاكم حافظ للشرع ؟ أو الأمة هي التي تضفي عليه الشرعية(8).

المبحث الاول : يؤسس الحالة مشروعية العملية او الممارسة من خلال تدخل الأمة في بناءها .

والثاني : يثبت المشروعية من خلال دور الحاكم وسعة ولايته التي يمنح بها الشرعية للدولة .

المبحث الأول : الحكومة المساوقة للعدل (المشروعية)

الحكومة المساوقة للعدل اعني بها السلطة الحاكمة والمتمثلة بالدولة المدنية المقامة في عصر الغيبة فقد اشترط فقهاء النجف المعاصرين كالسيد السيستاني والسيد الحكيم نظريات مستقلة لها من المشروعية متى ما اعتمدت على مبدأ العدل والمساواة تحقق قيام الدولة ولها خصائص .

اولاً : خصائص الحكومة المساوقة للعدل :

1. القيادة العامة :

سمح السيدان بناءً على عدم نهوض ادلة قيام حكومة ولاية الفقيه سواء النقلية أو العقلية بتشكيل حكومة تحترم الدين الاسلامي وليس على اساس ان يكون على رأس السلطة ولي الفقيه أو من ينوب عنه في القيادة العامة للأمة .

اما بالنسبة إلى السيد السيستاني (حفظه الله) ففي اجابة لمكتبه حسب النصوص الصادرة عن سماحته ونص الوثيقة رقم (22) حول رأيه بالحكم الجديد في العراق .

((اما تشكيل حكومة دينية على اساس فكرة ولايه الفقيه المطلقة فليس وارداً ولكن يفترض بالحكم الجديد ان يحترم الدين الاسلامي الذي هو دين اغلبية الشعب العراقي ولا يخالف تعاليم الاسلام))(9).

وفي وثيقة رقم (7) ان ((المرجعية لا تمارس دوراً في السلطة والحكم)) (10) أي على نحو القيادة والتدخل المباشر للمرجع بل الدور الاساس للمرجع تزويد الامة وتوجيههم والتدخل في الأمور العامة بما يناسبهم من فتاوى وبيانات وتوصيات في مختلف شؤون الحياة الفردية والاجتماعية بل اكدت وثيقة رقم (13) ان سماحة السيد لا يطلب موقفاً في الحكم والسلطة ويرى ضرورة ابتعاد علماء الدين عن مواقع المسؤوليات الادارية والتنفيذية(11).

واما السيد الحكيم فقد ذهب إلى ابعد من ذلك وهو عدم مشروعية اقامة الدولة في عصر الغيبة وتصدي الفقيه لها فضلاً عن غيره وعلل حفظه الله ذلك بإشارات ((حيث لا معصوم ناطق يرعى بالمباشرة الدين والدولة ، وغاية ما نملك مجتهدون معرضون للخطأ ، وهم مختلفون في معرفة الحكم الشرعي وتحديده ، وفي الطريق الأمثل لتطبيقه نسبياً ولا يملك أي منهم القدرة على امتناع الآخرين بما ادى اليه اجتهاده وليس له الحق في فرض قناعته على غيره))(12).

فالسيدان تنازلا عن شرطية قيام الدولة على ان يكون الولي الفقيه حاكماً لها أو قائداً وان كانت الأفضلية اليه مع عدم وجود المانع ولكن مع ذلك أسسوا لقيام دولة ولكن ضمن ضابطه معينة ياتي الكلام عنها .

(2) العدل :

العدالة : وان كانت تحمل معنى المساواة بالمعنى الاصطلاحي المصداقي الا ان حيثيه العدل تكون اخص من عدالة الحكومة الدينية والتي يأتي الكلام عنها في المبحث الثاني ومختلفة من حيث المفهوم ، وهي المساوقة بين المفهومين لأنّ المساوقة ((وهي ان يكون الاتحاد في المصداق وفي حيثة الصدق والاختلاف في المفهوم))(13) .

فالعدل يطلق على أي عمل لفرد يقوم بالمساواة ولكن ليس بمعناه الاولي الذي يكون بمعنى الملكة التي تقابل التقوى ، وانما بمفهوم آخر ، وهي المساواة : بمعنى عدم الظلم والجور وان كان المصداق غير تقياً بل قد يكون مشركاً.

كما في صحة الروايات المروية عن النبي محمد 1 انه يفتخر انه ولد في زمن الملك العادل انوشروان ومعلوم انه كان كافراً فيكف وصف بالعدالة في كلام رسول الله ؟

فالظاهر يراد بالعدالة ذلك السلوك السوي للحاكم مع الناس وليس العدالة المصطلحة بمعنى الملكة وقد اوضح السيد السيستاني هذه العدالة المطلوبة في الحكام عندما أجاب مكتبة عن الاسس التي يجب ان يقوم عليها عراق المستقبل قال :

((مبدأ الشورى والتعددية والتداول السلمي للسلطة في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين ابناء البلد الواحد في الحقوق والواجبات))(14).

فالتداول السلمي للسلطة يكون لقوى سياسية واجتماعية مختلفة في الدين والعقيدة والرؤية والالتزام وهذه الاختلافات التي تكون في الشخصية لا يسمح لها التعامل غير العادل بل يوجب عليها العدل عدم حرمان الاقليات من حقوقها ، واعطاء كل ذي حق حقه ، وهذه هي العدالة المنشودة من القائمتين على ادارة الدولة .

اما السيد الحكيم (حفظه الله) نبه على ان مسؤولية القائد تغيير الواقع المأساوي الذي كان يعيشه الشعب العراقي ايام النظام البائد بتحقيق مبدأ العدالة والمساواة في اداء مهمته .

((على النواب والمسؤولين الحكوميين الالتفات إلى انهم تصدوا للمسؤولية من اجل رفع الحيف والظلم عن هذا الشعب الذي قدَّم في سبيل قيمه ومبادئه التضحيات الجسام وصبر على الآلام والمآسي من اجل ارساء أسس العدالة والمساواة فعلى المسؤولين الوفاء له بحسن الأداء والاخلاص في خدمته وتحقيق آماله))(15).

ثانياً : نظريات الحكومة المساوقة للعدل

(1) نظرية ارادة الأمة :

وهي النظرية التي تبنتها المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف المتمثلة بالسيد السيستاني دام ظله العالي ، بعدما أوجب عليه الواجب الشرعي التدخل في الامور العامة ، ويمكن قراءة هذه النظرية من خلال ثنايا البحوث الفقهية والأصولية والفتاوى التي تعالج الوضع السياسي وخاصة الوضع العراقي بعد سقوط النظام الدكتاتوري عام 2003م حيث أوجب على المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف الإلقاء بثقلها للإرشاد إلى نوع الحكم الذي يصلح للمحافظة على المصالح العليا وأهمها رفع الظلم وتحقيق العدل والمساواة ، وضمان إمرار دستور وتشريعات روحها المحافظة على الهوية الدينية للأغلبية المسلمة ، وضمان حقوق الأقليات .

وهذا يكشف على انها تقول بالولاية ولكن ليست الولاية المطلقة ، فهي تمسك عصا الولاية من المنتصف ، ومحلها الولاية العامة التي تكون بين المطلقة وبين الأمور الحسبية في أدنى درجاتها ، وبالنسبة إلى الولاية العامة فإنها تميز ما بين (الولاية العامة) و (الولاية في الأمور العامة) .

والولاية العامة : تكون ثابتة في المواضيع التي لا يتوقف عليها حفظ النظام ، بل تكون أحكاماً أولية قائمة على اساس المصالح والمفاسد في ذوات الأشياء ، ويحلظها الشارع المقدس ويصدر حكمه فيها ويكون طريق إيجادها بالرجوع إلى الولي ، بينما الولاية في الأمور العامة التي توجب تدخل الفقيه المنتخب من قبل الفقهاء وبحسب تصديه في تلك الأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام من باب الأحكام الولائية الذي يفرض المنصب تدخله وتصديه للأمور العامة ، ويعلل السيد السيستاني فعل النبي 1 في قلع نخلة سمرة بن جندب وبناء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) عليها ، بأن يكون فعله في قلع النخلة ولائياً بلحاظ ولايته في الأمور العامة ، لأنها صارت وسيلة للإضرار ، وقلعها من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام (16) وليس من باب الولاية العامة ، لانه لا يجوز التصرف في مال أحد بدون إذنه .

بل الحكم الولائي ينشؤه الولي على اساس المصالح العامة لحفظ النظام والملاكات الأهم التي يدركها الحاكم الشرعي وفقاً لمقتضيات المصلحة ويعلن إنشاء تطبيق لا من جهة تنجيز الواقع ، بل من جهة إنشاء تكليف واقعي على المجتمع .

ومن خلال التمييز بين الولايتين لا يمكن اكتشاف رأي المرجعية الدينية العليا وانها تقول بالولاية العامة أو لا تقول بها ، فلعلها تقول بها ولكن لا تعمل بها لوجود موانع منها تعدد أطياف الشعب العراقي ممن لا يعترف بها اصلاً ، وإرادة الأمة تنافي فرض واقع علمي أو عملي عليها .

مباني نظرية إرادة الأمة :

يمكن قراءة هذه النظرية لتتضح معالمها من خلال ثلاثة أسس(17) :

الأساس الأوّل : الالتزام بالعهود والمواثيق ، حتى يحقق الانسان إرادة نفسه ويكون ملزماً لنفسه بفعل أو ترك ذلك الغير ، ويجعل على المخالفة حكماً جزائياً مقابل التزام الغير له ، فلا بُدَّ لتحقيق إرادته من الالتزام بالعهود والمواثيق التي يجعلها على نفسه انطلاقا من حقيقة أولية توجب على كل احد بالنسبة إلى نفسه وما يعد من شؤونه ، ان الأصل عدم وجود ولاية لأحد على أحد ، وهذا الحق بالإلزام والالتزام ، وما يترتب عليه من الأحكام قد يمارسه الإنسان بنفسه ، وقد يفوضه للغير من قبيل إعطاء ولاية الحكم في مقام التحكيم .

ومن هذا التفويض تستمد شرعية الحكم من فئة من الشعب للشعب وينسجم مع الأصول التشريعية للمسلمين وتشمله أدلة {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}(18) ، و (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا محلا للحرام أو محرما للحلال) ولكي لا تكون هذة الولاية في عرض ولاية الله سبحانه الثابتة له في الحكم لا تكون الاحكام الصادرة بموجب تلك الولاية محللة للحرام أو محرمة للحلال ، أي لا تتصادم مع التشريع الإلهي في الواقع في مرحلة سن القوانين ، كما تكون في طول عدم إمكان ثبوت الولاية من الله سبحانه للفقيه الجامع للشرائط .

الأساس الثاني : تغليب رأي الأكثرية ، (أي الشورى) .

والشورى في النظام الديمقراطي يعني وجوب الأخذ بمبدأ الأكثرية ، وهي موافقة للشورى الإسلامية من جهة وجوب العمل بها لا من جهة وجوب الأخذ بمبدأ الأكثرية ، وقد جعلت المرجعية الدينية العليا كلا الوجوبين ـ إمكانية العمل بها ـ معتمدة ومراهنة على إرادة الأمة ، والمتمثلة بالشعب العراقي ذي الغالبية الأكثرية المسلمة ، فمن المؤكد انهم سيختارون من خلال مجالسهم الشوروية نظاماً يحترم الشريعة الإسلامية مع حماية الاقليات .

ولهذا جعل الشورى أحد الأسس التي يجب ان يقوم عليها عراق المستقبل (مبدأ الشورى والتعددية والتداول السلمي للسلطة في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين ابناء البلاد في الحقوق والواجبات ، وحيث ان اغلبية الشعب العراقي من المسلمين فمن المؤكد انهم سيختارون نظاماً يحترم ثوابت الشريعة الإسلامية مع حماية الأقليات)(19).

ومبدأ هذا الأساس موجود في الأساس الأوّل بمقتضى ولاية الانسان على نفسه في تفويض الحكم للغير وانما اعتمد رأي الأكثرية لكونه من الناحية العقلية موضع رضا الجميع وملزماً لهم باعترافتهم والتزامهم ويحصل التصالح به بين جميع الفئات .

وهذا التفويض لاختيار الأكثرية لا مانع منه في مجال تشريع القوانين ما دامت الأكثرية مسلمة ، ولم تختار ما يصدم ثوابت المسلمين ، ويكون الشرط والعقد الذي يحصل بموجبه أصل التفويض أو تحكيم الأكثرية في التفويض لمن له الحكم والتنفيذ لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً .

الأساس الثالث : الأخذ بمبدأ الانتخاب .

الانتخاب : لغة بمعنى الاختيار(20)، وفي القانون بأنه : (تدبير قانوني يتم من خلاله أختيار شخص أو عدة أشخاص من بين مرشحين لمنصب ما ، ويجري التصويت عادةً بوساطة أوراق تحمل أسماء المرشحين ، وتودع في صندوق الاقتراع ، ليصار عند انتهاء فرزها ، اعلان نتيجة الاقتراع)(21).

ولما كان المكلف بحاجة إلى من يعينه في إدارة شؤونه العامة ، أو ما تدعو اليه الضرورة لاستنقاذ حق أو دفع باطل كان بإمكانه وتبعاً لإرادة نفسه أو يفوض أو ينيب غيره من الاكفاء على إدارة المهمة بآلية الانتخاب في مجال تشريع القوانين وغيرها .

وعليه يمكن اعتماد مبدأ الانتخاب مبدأ تعويضاً عن البيعة ، منح فيه المكلف ممارسة حقه بحسب ولايته على نفسه من جهة ، ومن جهة اخرى قبول المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف بحق الانتخاب على وفق مبدأ الأكثرية الديمقراطية كآلية عمل من خلال ممارسة الأمة لدورها وتقبلها ايضاً كمصطلح وافد من الغرب ، ليلزم الآخر ويرغمه على تنفيذها خصوصاً بعد معارضة القوى السياسية الانتخابات معارضة شديدة بحجج واهية استطاعت المرجعية الدينية العليا إبطالها .

وقد جعلت فتاوى الانتخاب كحق معبر عن إرادة الامة ، لأنّ المهم الولاية على انفسهم في اختيار شكل الحكومة ومن يمثلهم ، وجاءت تلك الفتاوى من قبل المرجعية الدينية العليا لتؤكد على ذلك الحق ، كما في فتوى 29/حزيران/2003م بوجوب الانتخابات للمجلس التشريعي لكي يكتب

الدستور ، وأنه لا بديل عن اجراء انتخابات عامة لكتابة الدستور واختيار اعضاء المؤتمر الدستوري(22)، وان الانتخابات هي الطريقة المثلى لتمكين الشعب العراقي من تشكل حكومة ترعى مصالحه(23)، وأكد مكتب المرجعية الدينية العليا مراراً على ضرورة ان تكون الحكومة العراقية ذات سيادة منبثقة من انتخابات حرة ونزيهة يشارك فيها أبناء الشعب العراقي بصورة عامة (24)، وكذلك أوجب المكتب التحقق من إدراج أسماء الناخبين المؤهلين بصورة صحيحة للتصويت من الذكور والإناث في سجل الناخبين(25).

وكل هذا وغيره في سبيل ان يشارك ابناء الشعب مشاركة واسعة ويعبرون فيها عن إراداتهم وولايتهم على أنفسهم .

(2) نظرية التكليف الشرعي :

وهي نظرية المرجع السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله(26) .

لم يمنح السيد الحكيم مشروعية للدولة بناءً على نظرية محددة ومستقلة في اطروحاته البحثية أو مقابلاته السياسية ووفق مبناه بعدم القول بولاية الفقيه المطلقة أو العامة .

بل يمكن توجيه دعمه للعملية السياسية في العراق من خلال وجوب الانتخابات أو مقابلاته للمسؤولين في الدولة أو فتاواه الحاثة على توبيخ المسؤولين في ضعف العمل للمنظومة الأمنية أو الخدمية للشعب أو التوجيهات الحاثة للسلطة التنفيذية والتشريعية في رسم خارطة طريق فضلى في قيادة الأمة من خلال قراءة الفكر السياسي للسيد الحكيم لتصدي افراد الشعب العراقي للعمل السلطوي وتسنم مناصب الرئاسة على وفق أطروحة نظرية التكليف الشرعي .

والتكليف لغة : يراد به تحميل الأمر بشيء فيه مشقة وتعب على خلاف العادة(27).

واصطلاحاً : يطلق ويراد منه الاحكام الشرعية المتصلة بفعل المكلف على نحو الوجوب أو المستحب أو الاباحة بالمعنى الاخص(28).

أي ما أمر به الشارع ويكون صادراً من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الناس والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه وليست هي الحكم الشرعي نفسه .

وقد عرفه السيد الحكيم في مُحكمه عندما يتكلم عن حقيقة التكليف والاحكام التكليفية وانها متعلقة باحكام المكلف الخمسة الوجوب والاستحباب والندب والحرمة والكراهة ولكن يثبت ان حقيقته هي نفس الحقيقة اللغوية وهو ما كان فيه مشقة وتعب وهذا لا يتحصل الا في الواجب والمحرم واما ادخال الاحكام الثلاثة الأخرى فمن جانب التغليب .

((ومنه يظهر ان توصيفها بالتكليفية يبتني على التغليب ، لأنّ التكليف مأخوذ من الكلفة الموقوفة على الزام الذي يتضمنه الوجوب والتحريم دون غيرهما))(29).

وعلى هذا تكون مساحة التكليف الشرعي المتمثلة بفعل المكلف من الاوامر والنواهي والتي يؤديها البالغ العاقل الرشيد على انها واجبات ونواهي تكون تلك التكاليف من جهة انقسام الواجب على قسمين :

القسم الأوّل : تكليف شرعي تعبدي : وهي التي تتعلق لفعل المكلف ابتداءاً على نحو الوجوب والاستحباب أو الاباحة بالمعنى الاخص ويؤتي بها المكلف بقصد العبادة لذلك التكليف ولا يدرك علة الامر والنهي ، بل يؤتى به امتثالاً لحق الطاعة ووجوباً لشكر المنعم ، كالاتيان بالصلاة وعدد ركعاتها وسائر العبادات وترك شرب الخمر والاجتناب عن سائر المنهيات .

القسم الثاني : تكليف شرعي توصيلي : وهذا التكليف فرقه عن الأوّل ـ التعبدي ـ لعدم اعتبار قصد القربة والاقتراب إلى الله سبحانه في الاتيان به .

وتعد ادارة الدولة من التكاليف الشرعية المتمثلة في الواجب الكفائي التوصلي المتعلق بفعل المكلف والموجه لسلوكه الاجتماعي المستند على احياء الأمة عن طريق اقامة العدل فيها ، فان اهم واجبات الحاكم حمل هذه المسؤولية لأقامة العدل والقسط بين الرعية .

ولما كان حمل المسؤولية وقيادة الامة حمل ثقيل ـ تكليف ـ فرضه الواقع المجتمعي فلا بُدَّ ان تكون له منحه القداسة عن طريق وصف بالتكليف الشرعي وتحصيله أو الحصول عليه يكون على نوعين :

النوع الأوّل : بالتعيين والتنصيب : أي متى ما كان الفقيه مبسوط اليد وعدم وجود مانع من تعيين من يقوم بادارة الدولة ويكون مع السلطة أو الوزارة أو المجلس النيابي وغيره بعدما يكون بمواصفات تؤهله للقيادة وحسن الأدارة فيكون التعيين والتنصيب من قبل الفقيه لتلك الشخصية بمنزلة الحكم أو الفتوى من قبله ويكون قبول ذلك المنصب من جهة التكليف الشرعي وهو ما يسمى (بالوجوب العيني) ، فيكون القيام بذلك المنصب فرض عين شأنيته شأن القيام بالواجبات التكليفية العينية العبادية من القيام بالصلاة والصيام وغيرها .

ويمكن القول ان تكليف الشخص المعين بتلك المهمة القيادية على نحو الوكالة أو النيابة وتصحيح اداء عمله يصح سواء على مبنى القول بولاية الفقيه الموجب لاعمال الاداء تحت مسمى العنوان الأولي .

وتصحيحه ـ أي التعيين والتنصيب ـ من قبل الفقيه ولو على عدم القول بولاية الفقيه بالعناوين الثانوية من ابواب حفظ النظام أو حفظ حقوق الناس أو المصلحة التي رآها الفقيه فتكون حمل تلك الامانة أو الرسالة من قبل ذلك الفرد أو الافراد المؤهلين فرض عين .

وهذا النوع لم يتحقق فرضه ضمن الواقع السياسي المعاصر للعراق ، من ان المرجع يعين وينصب القيادات لتولي المناصب .

أدلة قول التكليف الشرعي بالتعين والنصب :

وترشد إلى هذا النوع من التكليف الروايات الارجاعية التي ارجعت الناس إلى العاملين الأمناء على الدين والدنيا حيث ان الامام X شخص بعضاً من اصحابه ومنحه منصب .

1. رواية علي بن المسيب :

قال : قلت للرضا X : شقتي بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت ، فمن آخذ معالم ديني ؟ قال : ((من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا قال ، علي بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألت عمن احتجت اليه))(30) .

فتعيين زكريا بن آدم وحمله منصب الافتاء أو الرجوع بما ينفع امور الناس الدينية والدنيوية بتشخيص من الامام وهو تكليف منه شرعي .

2. رواية علي بن يقطين :

انه كتب إلى ابي الحسن موسى X : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون ، فان أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : ((لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله أو كما قال)) .

وجه الدلالة :

ان الامام موسى بن جعفر X شخص بقاء على بن يقطين ما فيه من المصلحة فأوجب عليه البقاء كتكليف شرعي على نحو الحصر به لا بغيره .

النوع الثاني : بالترشيح : هذه المرة الفقيه لا يتدخل في التعيين ولا بالترشيح بل ان الساحة السياسية تفرز مجموعة من الاشخاص يمتلكون صفات القيادة من حيث الادارة والكفاءة والمعرفة وغيره فيرشح المكلف نفسه من باب ان التكليف الشرعي يوجب عليه ان يرشح لما يملكه من المؤهلات فان كان هناك بديل عنه افرزته صناديق الاقتراع عبر الانتخابات فيصير الواجب كفائياً واذا لم يكن هناك بديلاً وكان منحصراً به عاد التكليف الشرعي واجباً عينياً .

وهذا النوع من التكليف يوجب عل المرشح أو المتصدي للعمل القيادي العمل بواجبه الشرعي وان لا يخرج عما منحوه الناس من الثقة ويقدم المصلحة العامة على مصلحته الشخصية تحقيقاً لقيام العدل والمساواة .

أدلة قول التكليف الشرعي بالترشيح :

وترشد إلى هذا النوع من التكليف الروايات العامة الموجبة على المتولي والمتصدي لأمور الناس أقامة العدل .

1. رواية زيد الشحام : قال سمعت جعفر بن محمد X يقول : ((من تولى أمرا من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقا على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة ، ويدخله الجنة))(31).

وجه الدلالة :

الرواية توجب على المتصدي اقامة العدل والنظر في أمور الناس من باب انه تكليف شرعي العمل بموجبه موجب الجنة ، شأن الاعمال التكليفية الاخرى .

2. رواية ابي يصير : عن ابي عبد الله X قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية ، فقال : ((كيف صنيعه إلى إخوانه)) ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : ((أف ، يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً))(32) .

وجه الدلالة :

ذم الامام X من خلال كلمة (أفٍ) مدعاة إلى ان المتصدي لم يعمل بتكليفه الشرعي بعد اناطة الولاية به ومقتضى تولي هذا المنصب ان يصنع الخير لأخوانه من جهة أن واجب المنصب يوجب ذلك.

وعلى أي حال حمل تلك الامانة وهي خدمة الصالح الاجتماعي العام توجب على المتصدي وجوب الوفاء بالتفويض أو العقد أو العهد الممنوح اليه من قبل الشعب بما عقد عليه وتعهد به وان لا ينقض عهده من حيث وجوب العمل ، ويجب عليه الخروج عن تلك الخدمة والعهدة قطعاً والا تبقى الذمة مشغولة وغير مبرءه على هذا التكليف .

وقد يرد اشكال ان المكلف بهذا العمل الشرعي يود ابراز واعمال تطلعات الشعب أو على الاقل ناخبيه ولكن لولا المانع من تدخلات التكتلات الحزبية والصفقات السياسية المانعة من عمل الفرد عن اداء الواجب التكليفي الشرعي فهل يكون معذوراً في ذلك ؟

وجوابه : يندفع بادنى تأمل بانه اما ان يبقى بتلك المناصب فلا بُدَّ من الأيفاء بالعمل تحصيلاً للغرض في حفظ الأمانة وصونها والتي هي احد الخيارين أو تركه بالاستقالة والابتعاد عن تسنم ذلك المنصب تحقيقاً لدفع العهدة والتكليف الشرعي والعقاب الالهي ، وتدل على ذلك :

رواية يونس بن عبد الرحمن :

قال : وصفت لأبي عبد الله X من يقوم بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان ، فقال : ((إذا ولوكم ، يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم)) ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل ، قال : ((من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه))(33) .

أي انهم لم يحسنوا اداء ذلك التكليف الشرعي فاعلنوا من خلال الاعلام أو التظاهر براءتكم من اعمالهم التي هي دون التكليف الشرعي لأنّ الله سبحانه وتعالى قد تبرئ منهم .

ولما كان التصدي لأمور الأمة الدنيوية واجب شرعي وهو الالزام باحكام الله سبحانه من العدل والمساواة فظاهر المشهور وجوب الوفاء بالالتزام ويدل عليه عمومات قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}(34).

وظاهر النبوي : ((المؤمنون عند شروطهم))(35).

المبحث الثاني : الحكومة العادلة (الشرعية) :

الحكومة العادلة اعني بها السلطة الحاكمة والمتمثلة بالدولة الدينية في عصر الغيبة فقد اشترط فقهاء النجف المعاصرين كالشيخ الفياض والشيخ بشير النجفي خصائص لشرعيتها .

خصائص الحكومة العادلة :

أولاً : مبدأ الحاكمية لله سبحانه وتعالى :

وهذا المبدأ يعد أساساً لمشروعية الدولة حيث تكون السلطة الحاكمة متعينة ومنصوبة من قبل الله عزوجل في عصر الغيبة وهي متمثلة في هذا العصر بولي الفقيه الجامع للشرائط والمسمى دولته بدولة (ولاية الفقيه) والتي تكون الولاية والحاكمية فيها للفقيه الجامع للشرائط نائباً عنه في قيادة الأمة وأقامة حكم الله على الأرض .

ومثلما كان التعيين بالتنصيب بالاسم أو الشخص في زمن حضور المعصوم X يكون التعيين في زمن الغيبة بالصفات العامة وتكون سلطته أو دولته شرعية وإلا فلا .

((السلطة الحاكمة في الدولة منصوبة من قبل الله وحده لا شريك له ، إما بالتنصيب بالأسم والتشخص ، كما في زمن حضور المعصوم X ، أو بالصفات العامة كما في زمن الغيبة والأول تمثل في حاكمية الرسول الأعظم 1 والأئمة الأطهار Γ والثاني في ولاية الفقيه الجامع للشرائط))(36).

فمشروعية الدولة تكمن كأساس اولي في صحة السلطة ان تكون على رأس السلطة ولي فقيه وإذا حالت الأمور إلى دون ذلك وكانت الدولة تأخذ بعين الاعتبار في دستورها الأخذ بثوابت الاسلام وقوانينه ونظامه بل تكون مراعية فيه لقوانين الاسلام حتى في قوانين منطقة الفراغ المنظمة لكافة أجهزة الدولة وحسب متطلبات الحاجة فتأخذ الدولة مشروعيتها ايضاً إذا كان اصدار تلك القوانين باشراف وامضاء من الفقيه الجامع للشرائط .

ومفهوم هذا الشرط إذا لم تكن السلطة الحاكمة متعينة ومنصوبة من الله فلا تكون احكامها شرعية ونافذة ، فالسلطة الحاكمة في الحكومة الاسلامية في عصر الغيبة لابد ان تكون عالمة بالاحكام الفقهية بكافة مسائلها .

وعلى هذا الاساس تكون السلطة شرعية اما بتولي الفقيه أو بأمضائه ، وقد استدل الفقهاء على هذا الأصل بالادلة النقلية والعقلية على ولاية الفقيه منها مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابي خديجة والتوقيع الشريف للامام الحجة عجل الله فرجه فضلاً عن الأدلة العقلية والبحث ينطلق من صغرى ثابتة ولا يتحرك حول الكبرى المشكوك فيها اثباتاً أو نفياً ومن اراد التفاصيل فليراجع(37).

ثانياً : مبدأ العدالة :

تعد العدالة من المبادئ الأساسية في العديد من المواقع الشرعية كالمرجعية العليا للتقليد والقضاء وامامة المسلمين ومنها الولاية العامة على المسلمين المتواجدة في الحاكم وهي احد الشروط الموجبة تحققها مضافاً للعلم والكفاءة والخبرة وحسن التدبير .

والعدالة المصطلحة في عرف الحكومة الاسلامية الشرعية ينظر اليها من جانبين :

الجانب الأوّل : من حيث التنظير :

هي التي ترادف ملكة التقوى المقابلة للفسق وتتحقق باجتناب المعاصي الكبيرة وعدم الاصرار على الصغيرة ويترك منافيات المروءة . وباعتبار ان الحاكم هو المفتي وهو المرجع في شؤون التقليد فيجب عليه ان تكون عدالته عاصمة عن المزالق والانحرافات في جادة الشريعة الاسلامية وترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية سواء كانت صغيرة ام كبيرة(38).

الجانب الثاني : من حيث التطبيق :

هي السلوك العادل في تطبيق العدالة الاجتماعية بما يملكه من سلطة على الأمة .

والعدالة الاجتماعية : هي ((تطبيق الاحكام الشرعية واجراء حدودها ودعم أركانها وحفظ مصالح المسلمين الكبرى))(39).

((وهي مطلوبة في كل عصر وزمن فلا مناص من الالتزام بثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط حيث انها من شؤون ولاية الائمة الاطهار Γ وزعاماتهم وفي طولها))(40).

وذلك برعاية افراده ، وكف الأذى والاساءة عنهم ، وسياساتهم بكرم الأخلاق ، وحسن المدارة وحب الخير لهم ، والعطف على بؤسائهم ومعوزيهم ، ونحو ذلك من محققات العدل الاجتماعي ولخص الله تعالى واقع العدل من كتابة المجيد : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}(41).

وقد رسم الامام علي X منهاج العدل الاجتماعي بايجاز وبلاغة فقال لابنه : ((يا بني اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك ، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك ، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم ، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك . واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك ، وأرض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك))(42).

وقد اشار إلى ذلك الشيخ الفياض عند كلامه عن ملكية الارض لأنّ مليكتها للامام X وهي ليس على غرار سائر املاكه الشخصية فانها ملك لمنصب الامامة أو الدولة ، وفي زمن الغيبة تكون بيد الفقيه الجامع للشرائط أو الدولة الشرعية ، والضرورة قاضية بلزوم تدخل الفقيه في أمر الأراضي تحقيقاً للعدالة الاجتماعية .

((ان الدولة لو لم تتدخل في أمرها ـ الأرض ـ وكان الافراد حراً في تصرفاتهم فيها بما شاؤوا وارادوا بحسب ما تتوفر لديهم من المكنة والقوة ، وان كانت تسبب تضييع حقوق الآخرين والمنع عن انتفاعهم بها فلا محالة أوجب ذلك هدم العدالة الاجتماعية بين طبقات الأمة))(43).

لأنّ مثل تلك النشاطات تضر بالمصالح العامة للدولة أو الأمة فعلى الفقيه الجامع للشرائط ان يتدخل فيها ويمنع الأفراد عن ممارسة حرياتهم لحماية تلك المصالح وحراستها لأنّ ممارسة تلك النشاطات تتنافى مع العدالة الاجتماعية لحقوق الفرد والمجتمع .

((فعلى ولي الأمر وضع حد لتصرفاتهم فيها في دائرة الشرع الاسلامي ، واتاحة الفرصة لكل فرد فيهم بممارسة حقوقه فيها والانتفاع بها في ضمن ذلك الحد بحرية تامة ليكون كل فرد مساهماً في تحقق العدالة الاجتماعية))(44).

ولما كانت تلك الخاصتين الحاكمية والعدالة غير متحققتين لوجود المانع أقتضت الحكمة على الفقيه القائل بولاية الفقيه والممنوع من أقامتها ايجاد النظريات البديلة تحقيقاً لحفظ النظام الموجب عليه ولو بالادلة العقلية وهذا مشهور الفقهاء قال النائيني (ره) ت (13هـ) : ((لو ثبتت الولاية العامة للفقيه مطلقاً إلا ما خرج ، كأقامة الجمعة التي قيل باختصاصها بالامام X فاذا تعذر الرجوع اليه في الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها فلا شبهة في سقوط اعتبار مباشرته أو أذنه لاستقلال العقل بلزوم القيام بما يحفظ به النظام ، غاية الأمر ما دام العادل قادر على القيام به فهو المتيقن ، وإلا فعلى كل من يتمكن منه))(45).

النظريات البدلية :

اولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أي يكون دور المرجع في الحكومة الاسلامية غير الشرعية الحاكمة على اساس الانتخاب وآراء الناس دور توجيهي لقيادة الأمة وإرشادها وهذا مما توجبه الوظيفة الملقاة على عاتقهم .

((ولكن مع هذا ـ أي عدم قيام الدولة الدينية ـ لا تسقط عنه وظيفته ومسؤولية أمام الله تعالى، فان واجبه في هذه الحالة ان يقوم بدعوة الناس والمسؤولين إلى تشكيل دولة تحكم فيها الشريعة ولو في ظل الحاكم المنتخب من قبل الشعب ، والمنع عن تشكيل دولة علمانية قائمة على اساس اللادينية))(46).

ثانياً : العناوين الثانوية(47):

وهي عناوين عقلية توجب من باب نظم الأمور في الأمور العامة للبلاد وحفظ كيانها ووحدة شعبها ان تكون هناك مقارنة بين الفوضوية أو الاستبداد ولا شك ان العقل يحكم بالثاني دون الأوّل ، والاستبداد عند مقارنته بحكم الانتخاب والرجوع إلى الأمة يحكم ايضاً بالثاني فتكون الأولوية إلى ما تقتضيه مصلحة الأمة وهذه الأولوية أو اللابدية يفرضها عنوانها الاولي مع قيام الدولة الدينية الشرعية أو بعنوانها الثانوي على مستوى العناوين الثانوية وعلى عدة مستويات:

(1) التزاحم بين الاهم والمهم : وهو ابقاء دولة بلا قيادة دينية شرعية وهم المهم أو الاهم انشاء دولة يحكمها دستور وانتخاب .

(2) دفع الافسد بالفاسد : ان قيام حكومة غير شرعية هو تعدي على منصب الأمامة وهو قبيح وفاسد ولو بتولي حكومة دستورية ، ولكن الافسد منه هو تولي حكومة الطواغيت والاستعباد والاستبداد والعقل يحكم بتقديم الأوّل على الثاني .

مضافاً العناوين الثانوية الاخرى كقاعدة لا ضرر ولا حرج والسيرة العقلائية والمصلحة وغيرها التي يمكن للفقيه امضاء عمل تلك الحكومات .

وبهذا استطاعت المرجعية وهي صمام الأمان ان تواكب الحدث وان تتفاعل مع الازمات وتوجد انجع سبل الرقي للأمة في سبيل تحقيق العدل والمساواة بقدر ما تمليه الظروف وتحسن به النيات من الاطراف السياسية وهي قد سارت وتسير في هذا الركاب وليس لها طمع في تصدي سدة الحكم بل الغاية القصوى هي حمل الراية بكل أمن وامان إلى حين تسليمها إلى صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

الخلاصة

يدور هذا البحث حول مشروعية قيام الدولة العراقية في ظل أنشاء حكومة ديمقراطية فرضها الواقع بعد سقوط بغداد عام 2003م ومجيء حكومة منتخبة من قبل الشعب ، وقد كان تدخل المرجعية واضحاً في اختيار نوع الحكم والدعوة للانتخابات ومشاركة المرأة في العمل السياسي فهل كان ذلك التدخل المفروض قد منح السلطة الشرعية ام منحها المشروعية ؟ وقد اجاب هذا البحث عن تلك التساؤلات وغيرها .

فقد قدم البحث تعريفاً موجزاً عن المرجعية المتمثلة بالسيد السيستاني ومراجع التقليد الآخرين كالسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ اسحاق الفياض والشيخ بشير النجفي واظهر مبانيهم الفقهية التي اتخذت منحنين :

المنحى الاول : ان مشروعية الدولة قائمة بتسلم السلطة للمرجع الجامع للشرائط وبصلاحياته يؤسس لقيام دولة دينية قائمة على اساس (ولاية الفقيه) وهذا ما تبناه كل من المرجعين الشيخ الفياض والشيخ النجفي .

ومع وجود المانع من قيام تلك الدولة اوجب الشارع التدخل على وفق نظريات بديلة عن نظريات ولاية الفقيه مثل : نظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر او النظريات العقلية القائمة على تقديم الأهم على المهم او دفع الأفسد بالفاسد فضلاً عن نظريات المصلحة او الضرورة والتي كلها تدخل تحت عنون حفظ النظام .

المنحى الثاني : والذي يؤسس لمشروعية الدولة على وفق سلطة واختيار الأمة وقد تبنى السيد السيستاني والذي لا يقول بالولاية المطلقة للفقيه مشروعية قيام الدولة على وفق نظرية (ارادة امة) المبتنية بين السلطة والشعب على أساس الالتزام بالعهود والمواثيق وتغليب رأي الأكثرية والأخذ بمبدأ الانتخاب .

اما السيد الحكيم فقد اعتبر تسلم مواقع القيادة من باب التكليف الشرعي والذي يوجب على المتصدي العمل بتلك العهدة من أقامة العدل والنظر في أمور الناس بما يمليه على الواجب الشرعي وان ادارة شأن اداء الصلاة والصيام وغيرها من الأمور العبادية وان الاخلال بها اخلال لتلك العهدة او التكليف الشرعي المنوط به .

هذه أهم النظريات التي أسست لشرعية او مشروعية الدولة في ظل الانظمة المعاصرة .

Conclusion

Spins this research about the legality of the Iraqi state under Created democratic government imposed reality after the fall of Baghdad in 2003 and the advent of an elected government by the people, and it was the intervention of reference and clear in choosing the type of government and call for elections and the participation of women in politics was this intervention imposed may grant legitimate authority or granted legitimacy? This research has answered all those questions and others.

Has been researching a brief definition of reference of Mr. al-Sistani and other references tradition as Mr. Mohammed Said al-Hakim and Sheikh Ishaq Al-Fayad and Sheikh Bashir al-Najafi, and showed their buildings doctrinal taken Mnhanin:

Curve first: that the legitimacy of the state list of delivery of power to the combined reference strips and his prerogatives establishes a religious state based on the basis of (velayat-e faqih) and this is what was adopted by all of the references Sheikh Fayad and Sheikh al.

With an inhibitor of the that State enjoined street intervention according to alternative theories about theories velayat-e faqih, such as: the theory of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, or theories of mental list to provide important on the most important or pay corrupt Balavsd as well as theories of interest or necessity which all fall under Title Remember the system.

Oriented II: which establishes the legitimacy of the state in accordance with the authority and the selection of the nation has embraced Mr. Sistani, who does not say the state's absolute jurist legitimacy of the state according to the theory (the will of the nation) built between the Authority and the people on the basis of commitment to covenants and conventions and to maintain the majority opinion and taking the principle of election.

As Mr. Hakim was considered recognizes leadership positions of the door commissioning forensic and which requires on who stands up work that the trust of the administration of justice and to consider the things people including dictates to be legitimate and that the management would perform prayer, fasting and other things worship and breach prejudice to those dependents or commissioning forensic assigned to it.

This is the most important theories that established the legitimacy or the legitimacy of the state in the light of contemporary systems.

D. Haider Al Sahlany
Kufa University - Faculty of Jurisprudence
1434 AH - 2013 AD

الهوامش

(1) التنقيح في شرح العروة الوثقى : كتاب الاجتهاد والتقليد ، 419 .
(2) شبكة السراج : www.alseraj.net .
(3) الحكيم : مصباح المنهاج ، التقليد ، ص 201 .
(4) محمد اسحاق الفياض : تعاليق مبسوطة ، ج 7 : 197 .
(5) بيانات والتوجيهات
(6) بشير النجفي : الدين القيم : 40 .
(7) بحار الانوار : ج 3 ، ص143 .
(8) فاضل الموسوي : لمحات في اصول العقيدة : قم المقدسة ، مركز الرسالة ، 1423هـ ، ص27 .
(9) حامد الخفاف : النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: 229 .
(10) ص270 .
(11) ص271 .
(12) محمد سعيد الحكيم : فاجعة الطف :429 .
(13) اليزدي : مبادئ الفلسفة :57 .
(14) حامد الخفاف : النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني (دام ظله) :97.
(15) استفتاء صادر عن مكتب السيد الحكيم في النجف الاشرف في 7/ربيع الأوّل/1431هـ .
(16) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، للسيد السيستاني (دام ظله) :204 .
(17) أقتبست هذه الاسس ـ بتصرف ـ مما ورد في التقريرات الأصولية لسماحة السيد محمد باقر السيستاني دامت أفاداته (الدورة الاولى : ص 261 ـ 262 في تحليل لحقيقة الحكم لسماحة السيد السيستاني دام ظله العالي .
(18) سورة المائدة :1 .
(19) حامد الخفاف : 93 ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسالة العراقية ، ، مقابلة شبكة CNN في 24/ ذي الحجة/1424هـ .
(20) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ج14 : مادة نخب .
(21) القاموس القانوني الثلاثي ، موريس محلة :302 .
(22) مقابلة مراسل واشنطن بوست في 27/شعبان/1424هـ .
(23) مقابلة شبكة CNN في 13/ربيع الثاني/1425هـ .
(24) سؤال جمع من المؤمنين في 14/ربيع الثاني/1425هـ .
(25) سؤال جمع من المؤمنين في 26/شعبان/1425هـ .
(26) بناءً على المقابلة مع نجل المرجع ولده السيد محمد حسين الحكيم في 2013/2/5م.

(27) ابن منظور : لسان العرب ، ج9 مادة (كلف) .
(28) محمد صنقور : المعجم الأصولي ، ج1 : 572 .
(29) محمد سعيد الحكيم : المحكم في اصول الفقه ، ج1 : 20 .
(30) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج 18 ، ب11 ، من ابواب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى، ح: 27.
(31) الحر العاملي: الوسائل، ج12 ، باب46 من ابواب جواز الولاية من قبل الجائر ، حديث : 1 .
(32) الحر العاملي: الوسائل، ج12، باب46 من ابواب جواز الولاية من قبل الجائر ، حديث : 10 .
(33) الحر العاملي: الوسائل، ج12، باب46 من ابواب جواز الولاية من قبل الجائر ، حديث : 12 .
(34) سورة المائدة :1 .
(35) بحار الانوار
(36) محمد اسحاق الفياض : بيانات وتوجيهات :14 .
(37)
(38) الفياض : منهاج الصالحين ، ج1 : 21 .
(39) الفياض : تعاليق مبسوطة ، ج7 : 197 .
(40) الفياض : تعاليق مبسوطة ، ج7 : 197 .
(41) سورة النساء :14 .
(42) نهج البلاغة : ج3 ، ص45 .
(43) محمد اسحاق الفياض : الأراضي :119 .
(44) محمد اسحاق الفياض : الأراضي :259 .
(45) الخوانساري : منية الطالب : تقرير بحث النائيني ، ج2 ، ص240 .
(46) محمد اسحاق الفياض : المسائل المستحدثة :238 .
(47) بناء عل المقابلة الشخصية مع المرجع الشيخ بشير النجفي والسؤال عن مشروعية الحاكم في ظل الانظمة الوضعية المعاصرة بتاريخ 2010/1/5م .

المصادر

(1) خير ما نبدا به : القرآن الكريم .

(2) الامام علي (ع) ت 60هـ

نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضي ، شرح الشيخ محمد عبده ، مطبعة النهضة : قم ، الطبعة الاولى : 1412هـ .

(3) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ت (711هـ) .

لسان العرب : دار الكتب العالمية ، بيروت ، الطبعة الاولى : 2005م .

(4) بشير النجفي : معاصر .

الدين القيم ، مطبعة النعمان ، العراق ، النجف الاشرف ، الطبعة الاولى : 1425هـ .

(5) الخفاف : حامد

النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية ، دار المؤرخ العربي: بيروت ، الطبعة الاولى ، 2007م .

(6) الحكيم : محمد سعيد : معاصر .

المحكم في اصول الفقه ، مطبعة جاويد ، مؤسسة المنار ، بيروت ، الطبعة الاولى : 1994م .

(7) الحكيم : محمد سعيد : معاصر .

فاجعة الطف ، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية ، العراق : النجف ، الطبعة الثانية : 2009م.

(8) الحكيم : محمد سعيد : معاصر .

مصباح المنهاج : التقليد مطبعة يادان ، قم المقدسة ، الطبعة الاولى : 1996م .

(9) الحر العاملي : محمد بن الحسن ت (1014هـ) .

وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة : 1391هـ .

(10) الخوانساري : موسى محمد ت (1363هـ) .

منية الطالب في شرح المكاسب : تقرير بحث النائيني ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة الاولى : 1418هـ .

(11) السيستاني : علي الحسيني : معاصر .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، مطبعة مهر : قم المقدسة ، الطبعة الاولى 1414هـ .

(12) السيستاني : محمد باقر : معاصر .

تقرير البحث الاصولي للسيد السيستاني ، الدورة الاولى ، مخطوط .

(13) صنقور : محمد .

المعجم الاصولي ، مطبعة عترت ، منشورات نقش ، الطبعة الثانية : 2005م .

(14) الغروي : علي .

التنقيح في شرح العروة الوثقى : كتاب الاجتهاد والتقليد ، تقريرات ابحاث السيد الخوئي ، دار الهادي للمطبوعات ، قم المقدسة ، الطبعة الثالثة : 1410هـ .

(15) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .

تعاليق مبسوطة ، مطبعة أمير : قم المقدسة ، الطبعة الاولى .

(16) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .

بيانات وتوجيهات ، الطبعة الاولى : 1428هـ .

(17) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .

المسائل المستحدثة ، مؤسسة رفيع حسين معرفي ، دولة الكويت ، الطبعة الاولى : 2005م .

(18) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .

الاراضي ، بغداد : 1981م .

(19) الفياض : محمد اسحاق : معاصر .

منهاج الصالحين ، مطبعة أمير ، قم المقدسة ، الطبعة الاولى : 1414هـ .

(20) المجلسي : محمد باقر ت (1111هـ) .

بحار الانوار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثانية : 1983م .

(21) الموسوي : فاضل : معاصر .

لمحات في اصول العقيدة ، قم المقدسة ، مركز الرسالة : 1423هـ .

(22) اليزدي : مصباح : معاصر .

مبادئ الفلسفة ، ايران ، الطبعة الثانية : 1996م .

(23) شبكات الانترنت .

شبكة السراج www.alseraj.net .

(24) المقابلات الشخصية .